شركة السوق المالية السعودية (تداول)

القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-28-2017)

بتاريخ 1438/6/16هـ الموافق 2017/3/15م

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority
الأمانة العامة للمجلس
التاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣٨هـ
التوقيع

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية 3

المادة الأولى: تمهيد 3

المادة الثانية: التعريفات 3

الباب الثاني: البيع على المكشوف 4

المادة الثالثة: صفقات البيع على المكشوف 4

المادة الرابعة: المشاركين المؤهلين 5

المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة 5

الباب الثالث: صلاحيات الهيئة 6

المادة السادسة: صلاحيات الهيئة 6

الباب الرابع: متطلبات الإفصاح وحفظ السجلات 7

المادة السابعة: الإفصاح عن صفقات البيع على المكشوف 7

المادة الثامنة: نشر المعلومات 7

المادة التاسعة: حفظ السجلات 7

الباب الخامس: أحكام عامة 9

المادة العاشرة: حدود المسؤولية 9

المادة الحادية عشرة: الإعفاء 9

المادة الثانية عشرة: النشر والنفاذ 9

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم بيع الأوراق المالية المدرجة على المكشوف في المملكة.

المادة الثانية: التعريفات

أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الثاني: البيع على المكشوف

المادة الثالثة: صفقات البيع على المكشوف

أ. يقصد بصفقة البيع على المكشوف، أي بيع لورقة مالية مقترضة من قبل البائع عن طريق صفقة إقراض أوراق مالية وفقاً لأحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

ب. لا يجوز لعضو السوق بصفته أصيل أو وكيل لعميل، أو أي شخص آخر، تنفيذ صفقة بيع على المكشوف على أوراق مالية مدرجة بصفته بائعاً ما لم تتوافر الشروط الآتية:

1) أن يكون البائع مؤهل وفق أحكام المادة (الرابعة) من هذه القواعد.

2) أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من هذه القواعد.

3) أن يكون البائع قد اقترض الأوراق المالية محل الصفقة وأن يكون قد اكتمل تحويلها إلى حساب البيع على المكشوف الخاص به والذي تم إنشاؤه وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، وذلك قبل تنفيذ صفقة البيع.

4) أن يكون سعر بيع الورقة المالية محل الصفقة أعلى من سعر أفضل عرض لبيع تلك الورقة المالية.

5) أن لا يترتب على الصفقة إخلال بقيود الاستثمار التي تحددها السوق في هذا الشأن.

ج. لا تعد التصرفات الآتية بيعاً على المكشوف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:

1) صفقة بيع يكون محلها أوراق مالية مدرجة سبق للبائع تنفيذ صفقة شراء بشأنها وتكون تسويتها في نفس يوم تسوية صفقة البيع أو قبله.

2) صفقة إقراض أوراق مالية مدرجة وفق أحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

المادة الرابعة: المشاركين المؤهلين

أ. يقتصر الدخول في صفقات البيع على المكشوف بصفة بائع على الآتي بيانهم:

1) شخص اعتباري.

2) صندوق استثمار.

3) عميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة توافر الآتي:

أ. أن يعين الشخص المرخص له بشروط تمكنه من اتخاذ قرار الدخول في صفقة البيع على المكشوف نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

ب. أن يكون قرار الدخول في صفقة البيع على المكشوف اتخذ من الشخص المرخص له نيابة عن عميله.

ب. يجب على عضو السوق أن يتحقق قبل إبرام صفقة بيع على المكشوف نيابة عن عميله وفقاً لأحكام هذه المادة، بأن العميل قد استوفى معايير التأهيل الواردة في الفقرات الفرعية (1) أو (2) أو (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الخامسة: الأوراق المالية المدرجة والمؤهلة

يقتصر الدخول في صفقات البيع على المكشوف على الأوراق المالية المدرجة التي تحددها السوق بعد إشعار الهيئة بذلك.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الثالث: صلاحيات الهيئة

المادة السادسة: صلاحيات الهيئة

أ. للهيئة تعليق صفقات البيع على المكشوف على ورقة مالية معينة أو حظرها بشكل تام، ولها كذلك تعليق جميع صفقات البيع على المكشوف في المملكة أو حظرها بشكل تام، وذلك في أي وقت وفقاً لتقديرها، ويشمل ذلك -دون حصر- الحالات الآتية:

1) نشوء أحداث أو تطورات سلبية من شأنها أن تشكل تهديداً للاستقرار المالي أو زعزعة الثقة في السوق المالية.
2) لحماية المستثمرين.
3) للحفاظ على سوق منتظم.
4) إذا بلغ إجمالي المراكز المكشوفة على ورقة مالية مدرجة مؤهلة لمستوى ترى الهيئة فيه أنه من الضروري ممارسة هذه الصلاحيات.

ب. تقوم السوق بالإعلان عبر موقعها الإلكتروني عن أي إجراء تتخذه الهيئة بناءً على صلاحياتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الرابع: متطلبات الإفصاح وحفظ السجلات

المادة السابعة: الإفصاح عن صفقات البيع على المكشوف

يجب على عضو السوق الذي دخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائع سواء كأصيل أو كوكيل أن يفصح للسوق على نحو كامل ودقيق عن تفاصيل الصفقة وفق الآلية التي تحددها السوق في هذا الشأن من وقت لآخر.

المادة الثامنة: نشر المعلومات

للسوق أن تنشر أي معلومات بشأن صفقات البيع على المكشوف والمراكز المترتبة عليها وفق ما تراه مناسباً.

المادة التاسعة: حفظ السجلات

أ. يجب على عضو السوق الذي يدخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائع سواء كأصيل أو كوكيل أن يوثق ويحفظ معلومات كافية عن نشاطاته في هذا الشأن لإثبات التزامه بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بشكل عام وهذه القواعد بشكل خاص.

ب. يجب حفظ السجلات المطلوبة بموجب هذه القواعد لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة البيع على المكشوف ذات العلاقة ما لم تقرر السوق خلاف ذلك. وفي حال كون السجلات تتعلق بأي نزاع أو دعوى (بما في ذلك أي نزاع محتمل إقامته) أو أي تحقيقات قائمة، يجب على عضو السوق الحفاظ على تلك السجلات حتى انقضاء هذا النزاع، أو الدعوى، أو التحقيق الجاري.

ج. بالإضافة إلى صلاحياتها المنصوص عليها في النظام، يجوز للسوق أن تطلب مراجعة سجلات عضو السوق سواء بنفسها أو من خلال تعيين طرف ثالث يقوم بالمراجعة نيابة عنها وذلك بموجب إشعار مسبق تقدمه السوق إلى عضو السوق متضمناً هذا الطلب.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

د. لعضو السوق توثيق سجلاته بأي طريقة، على أن تكون قابلة للتقديم بشكل مكتوب. وفي حال طلب السوق تقديم هذه السجلات إلكترونياً أو بأي شكل آخر، فعليها إمهال عضو السوق مدة معقولة لاستيفاء هذا الطلب.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة العاشرة: حدود المسؤولية

أ. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، لا تتحمل السوق أو المركز أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من المشاركين المشار إليهم في المادة (الرابعة) من هذه القواعد أو عملائهم أو غيرهم من المتعاملين مع نظام الإيداع والتسوية إذا كان ذلك بسبب مباشر أو غير مباشر لأي من الآتي:

1) الإجراءات أو الأوامر أو الصفقات الخاضعة لأحكام هذه القواعد.
2) استخدام نظام الإيداع والتسوية بغرض ممارسة نشاطات البيع على المكشوف.
3) الإيقاف الجزئي أو الكلي لصفقات البيع على المكشوف أو حظرها التام، أو إيقاف النشاطات والخدمات المقدمة من السوق أو المركز.
4) ممارسة السوق أو المركز لأي من صلاحياتهما بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
5) أي عطل في خدمات السوق أو المركز لسبب خارج عن إرادتهما.

ب. دون الإخلال بأحكام النظام، لا تتحمل السوق أو المركز أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال التقارير المتعلقة بصفقات البيع على المكشوف أو غيرها من المعلومات التي تنشرها على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

المادة الحادية عشرة: الإعفاء

يجوز للسوق بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه القواعد إما بناءً على طلب تتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منها.

المادة الثانية عشرة: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الأمانة العامة للمجلس
طبق الأصل